عاقبة المعصية وشؤمها:

أمر النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد عبد الله بن جبير وأصحابه الرماة أن يلزموا مركزهم وألا يفارقوه ولو رأى الطير تتخطف العسكر، وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلوا الثغر، وكرَّ فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليًا قد خلا من الرماة، فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين، وقتل سبعين من الصحابة رضي الله عنهم، وجرحوا وجه النبي عليه الصلاة والسلام وكسروا رباعيته، فهل من معتبر!!

أقوال السلف
في السمع والطاعة لولاة الأمر:

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: «ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع طاعة كل إمام برًا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم واجبة» [لمعة الإعتقاد (1/ 38))]، وقال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي رحمه الله: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ونتبع السنة والجماعة» [(متن الطحاوية (ط المكتب الإسلامي (1/ 68))]، قال البربهاري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنة إن شاء الله» [شرح السُنة (1/ 113)]، قال ابن تيمية رحمه الله: «الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السُنة والجماعة» [الفتاوى (28/ 179)]، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إن أول نفاق المرء طعنهُ على إمامه» [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (8959)].

وفي الختام:

إغاضة للكافرين نجدد بيعتنا لأمير المؤمنين وخليفة المسلمين أبي بكر البغدادي القرشي الحسيني الهاشمي -حفظه الله-، فيا أيها المسلمون في كل مكان: يا من انتسبتم للإسلام وجعلتم التوحيد دين لكم، توكلوا على الله ومدوا أيديكم لبيعة من أغاض الكافرين وأقض مضاجعهم وأقام التوحيد -سراج الدين القيم- حتى بان الطريق ووضح لمن كان جاهلًا فاستقام من استقام وبايع من بايع فحملوا الراية وقاتلوا أعداء الله حتى نالوا ما كانوا يرجون...

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم
إنَّ التشبه بالكرامِ فلاحُ

والحمد لله رب العالمين.



مُقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 70- 71]، أما بعد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: 59]، قال السعدي رحمه الله: «أمر بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والإنقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [تفسير السعدي (ط الرسالة (1/ 183)]. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» [أخرجه البخاري برقم: (7137)]. قال ابن تيمية رحمه الله: «فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال» [مجموع الفتاوى (28/ 290- 291)].

وجوب السمع والطاعة للأمير ما لم يأمر بمعصية أو نرى كفرًا بواحًا:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» [أخرجه مسلم برقم: (1709)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [أخرجه مسلم برقم: (1839)].

وجوب السمع والطاعة للأمير وإن منع الحقوق:

عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم ويمنعون حقنا فما تأمرنا؟» فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله الثانية والثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» [أخرجه مسلم برقم: (1846)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة الجاهلية» [أخرجه البخاري برقم: (7053) ومسلم برقم: (1849)]، وفي رواية أخرى عنه قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية» [أخرجه البخاري برقم: (7054)]، قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: "فإنه من خرج من السلطان" أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم: "فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان" وفي الرواية الثانية: "من فارق الجماعة"، وقوله: "شبرًا" بكسر المعجمة وسكون الموحدة، وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: "المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنّي عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير

حق"، قوله: "مات ميتة جاهلية" في الرواية الأخرى: "فمات إلا مات ميتة جاهلية" وفي رواية لمسلم: "فميتته ميتة جاهلية"، وعنده في حديث ابن عمر رفعه: "من خلع يدًا من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" قال الكرماني: "الإستثناء هنا بمعنى الإستفهام الإنكاري، أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت، ما: "فهي" مقدرة، أو "إلا" زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: "من فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه" [أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححًا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال، وقال: من رأسه بدل عنقه". قال ابن بطال: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها» [فتح الباري لابن حجر (ط المعرفة (13/ 7))].